كفى المرء نبلا ان تعد معايبه وانتصب المصنف رحمه الله هذا الكلام واخي وجيز بن غلاب على
ما قاله ابن الفرات ونص ما حكاه عنه ثم اعتذر لذوي الالباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب
واقول ما قاله بعض العلماء وانشده بعض الحكماء فعفوا جميلا عن خطاي فانني
اقول كما قد قال من كان شاكيا فعين الرضى عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي
المساويا ونحن نسأل بلسان التضرع والخضوع وخطاب الاعتراف والخشوع للمتصفحين هذا
الكتاب ان ينظروا بعين الرضى والصواب فما كان من نقص كملوه وجودوه ومن خطا احكموه
وصوبوه لانه قل ما يتخلص مصنف من الهفوات او ينفوا ناظم او مؤلف من العثرات خصوصا
مع الباحثين عن العورات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب عثرة اخيه ليهتكه
طلب الله عورته فيهتكه وانشدوا لا تلتمس من عيوب الناس ما ستروا فيهتك الله سترا
عن مساويكا واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا ولا تعب احدا منهم بما فيكا والله الموفق
للصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الطهارة

قوله باب يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء
بالفصل الباب في اللغة المدخل وفي اصطلاح العلماء اسم لطائفة من المسائل مشتركة
في حكم وقد يعبر عنها بالكتاب او بالفصل وقد يجمع بين الثلاثة فيقدم الكتاب ثم الباب
فيزاد في تعريف الكتاب ذات ابواب وفي تعريف الباب ذات فصول او يجمع بين اثنين منها
بحسب الاصطلاح والكتاب يفصل بالابواب او بالفصول والباب بالفصول ولم يستعملوا
تفصيل الباب بالكتاب والفصل بالابواب والكتاب في اللغة المكتوب كالرهن بمعنى المرهون قال
ابو حيان ولا يصح ان يكون ماخوذا من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر والفصل في اللغة القطع
وهو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب كذا والمصنف رحمه الله يجعل الكتب الابواب مكان الكتب
في المدونة وغيرها ويحذف التراجم التي تضاف اليها الابواب اختصارا واكتفاء بفهمها من
المسائل المذكورة في الباب وحكمة تفصيل المصنفات بالكتب والابواب والفصول تنشيط النفس
وبعثها على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالختم والاسراء ومن ثم كان القرآن العظيم
سورا والله اعلم وفي ذلك ايضا تسهيل للمراجعة والكشف عن المسائل ولذا فصل صاحب
المدونة وغيره من المتقدمين ما كثرت مسائله وتوسطت الى كتابين وما طالت الى ثلاثة كتب
والترجمة المضاف اليها الباب هنا الطهارة هي بالفتح لغة النزاهة والنظافة من الادناس
والاوساخ وتستعمل مجازا في التنزيه عن العيوب وتطلق في الشرع على معنيين احدهما الصفة الحكمية

القائمة بالاعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به او فيه او له كما يقال هذا الشيء طاهر
وتلك الصفة الحكمية التي هي الطهارة الشرعية هي كون الشيء تباح ملابسته في الصلاة والغذاء
والمعنى الثاني رفع الحدث وازالة النجاسة كما في قولهم الطهارة واجبة وفي كلام القرافي ان المعنى
الاول حقيقة والثاني مجاز فلذلك عرفها ابن عرفة بقوله الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث انتهى وتقابلها
بهذا المعنى النجاسة ولذلك عرفها ابن عرفة بانها صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة
به او فيه انتهى فتلك الصفة الحكمية التي هي النجاسة شرعا هي كون الشيء تمنع ملابسته
في الصلاة والغذاء فلذا فاذا اطلقنا على المعفو عنه من النجاسات انه نجس فذلك مجاز شرعي
تغليبا لحكم جنسها عليها قاله في الذخيرة ثم اعترض ابن عرفة على من عرف الطهارة
بالمعنى الثاني فقال وقول المازري وغيره الطهارة ازالة النجس او رفع مانع الصلاة بالماء
او في معناه انما يتناول التطهير والطهارة غيره لثبوتها دونه فيما لم يتنجس وفي المطهر بعد
الازالة قلت قد يقال ان تعريف المازري وغيره الطهارة بحسب المعنى الثاني
اولى لان المراد تعريف الطهارة الواجبة المكلف بها والمكلف به انما هو رفع الحدث وازالة
النجاسة لا الصفة الحكمية وفي قول القرافي انه مجاز نظر بل الظاهر انه حقيقة ايضا فلفظ
الطهارة مشترك في الشرع بين المعنيين فالاحسن التعرض لبيان كل منهما فان اقتصر على احدهما
فالاقتصار على المعنى الثاني اولى لانه هو الواجب المكلف به والله اعلم ومعنى قوله حكمية
انها يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها وليس معنى وجوديا قائما بمحله كالعلم للعالم وقوله به اي
بملابسته فيشمل الثوب وبدن المصلي والماء وكل ما يجوز ان يلابسه المصلي ولا تبطل صلاته
بملابسته اياه فاندفع ما اورد عليه من انه لا يشمل طهارة الماء المضاف وقوله فيه يريد به المكان
وقوله له يريد به المصلي وهو شامل فظاهره طهارة المصلي من الحدث والخبث لكن قوله بعد هذا
والاخيرة من حدث يخصه به وكذا قوله في حد النجاسة توجب منع الصلاة به او فيه ولم يقل او له
وفيه نظر لانه كما يمنع الحدث الصلاة فكذلك الخبث وادخال البدن في قوله به يعني والله
اعلم والطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسته كما هو
واما الطهارة بالضم فهي فضلة ما يتطهر به وقدم المصنف كغيره رفع العبادة على غيره
لعموم الحاجة اليه وبدا بالصلاة لانها اوكد العبادات وافضلها بعد الايمان ولتقدمها على
بقية القواعد في حديث بني الاسلام على خمس ما عدا الشهادتين ولم يتكلم المصنف وكثير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)